منها لنفسه شيئا ولو قال له ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه قاضي خان رجل اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال
ابو نصر يجوز ذلك لما روى عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة
او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال له
على ان يتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امره غيره
بذلك التصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروى عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين
حيوة الآمر وبين وفاته وعن ابي يوسف في النوادر اوصى وقال تصدق على الزمنى
من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على النساء وتصدق على الايتام او قال على
الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك **فصل في صحة الوصاية**
وعدم صحتها اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون
وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني ان لا يقبل وصيتي فقال الموصى اليه
بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات
فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم
قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا
ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الموصي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل
وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة
الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ومات الموصي
كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب
الوصي قال الموصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه خلافا
لابي يوسف الوصي اذا باع مال الصبي باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اقالته في بيوع الخزانة
في فتاوى النسفي اذا باع الاب مال ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع
خلاصة للوصي فيما دون النفس ان يستوفي بان يصالح لان ما دون النفس يسلك به مسلك الاموال
وللوصي ولاية التصرف في مال اليتيم استيفاء فاما في النفس ليس للوصي ان يستوفي القود

روايه

روايه واحدة في صلح المبسوط اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر
ما يستغني واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي
يصلح لذلك والوصي ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته
في الملتقط السمرقندي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان
خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما قاضي خان وفيه مريض
قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية
والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا ما لم يقل اقض
ديوني وانفذ وصاياي **فصل في تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة**
وفي مال الصبي اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضي خان للوصي
ان يوكل بالخصومة خلاصة وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت الايصاء في
اوايل دعوى قاضي خان الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما اعطى الوصي من مال
اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى العتابي لو اخذ السلطان الجاير شيئا من التركة
فذلك على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن ولو
طولب الوصي بجناية دار الوصي فدفع لا ضمان عليه ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل
ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي وذكر قاضي خان طمع السلطان او المتغلبة في
مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه
او تلف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع شيئا لا يضمن فان خاف الحبس او القيد او علم
انه ياخذ مال الوصي ويبقى ما يكفيه لا يسعه وان دفعه يضمن وعليه الفتوى هذا اذا دفع
الوصي اما اذا بسط السلطان او المتغلب يده واخذه لا يضمن فتاوى قاضي خان
للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا
لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار
ايضا في جواب الكتاب قال شمس الايمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف

Copyright © King Saud University